

الدر المختار

في (دعوى (حد وقود) مطلقا .
وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لأنه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس)
ولو أعطى (برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة (جاز) اتفاقا .
ابن كمال .
وظاهر كلامهم أنها في حقوقه تعالى لا تجوز .
نهر .
قلت وسيجيء أنها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق